

الكافي في الفقه

[178] فصل في حق الأخوان بر الأخوان في الدين على ضربين: واجب وندب فالواجب: بر من علم عجزه عما يحفظ به حياته بما يبقى معه من غداء أو لباس، وهو على الكفاية، إن قام به بعض الأغنياء سقط عن غيره، وإن لم يقم به أحد فكل منهم مخاطب به وملام للاخلال بفرضه. وأما المندوب: فبر من عدا من ذكرناه من فقرائهم، وصلة أوساطهم (1) واتحافهم ومهاداة (2) أمثالهم وبذل المصون (3) لهم وتخفيف الثقل (4) عنهم.

_____ (1) في بعض النسخ: أرحامهم. (2) في بعض النسخ: محاراة. (3) كذا. (4) في بعض النسخ: النقل.
